

أهمية الطب الشرعي ومدى أثره على قناعة القاضي الجنائي The Importance of Forensic Medicine and its Impact on the Conviction of the Criminal Judge

زواوي الطاهر

Zouaoui Tahar

جامعة بيروت العربية، لبنان، tahter.zoua@gmail.com

Beirut Arab University, Lebanon, tahter.zoua@gmail.com

 <https://orcid.org/0009-0000-0414-4181>

تاريخ الاستلام: 2026/04/16 | تاريخ القبول: 2026/05/19 | تاريخ النشر: 2026/06/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية الطب الشرعي كأداة محورية في منظومة الإثبات الجنائي، معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح المفاهيم القانونية والطبية ودورها في كشف غموض الجرائم. وتوصل البحث إلى أن التقارير الطبية الشرعية تمثل ركيزة علمية تساعد القاضي في تحديد الأركان المادية للجريمة ونسبتها لفاعلها بدقة تقلل من احتمالات الخطأ القضائي. ورغم صبغتها العلمية القطعية، خلصت النتائج إلى أن المشرع الجزائري أخضع هذه التقارير للسلطة التقديرية للقاضي وفق مبدأ الاقتناع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، الإثبات الجنائي، القاضي الجزائري، الاقتناع الشخصي، التقرير الطبي.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of forensic medicine as a pivotal tool in the criminal evidence system, employing a descriptive-analytical approach to clarify legal and medical concepts and their role in solving crimes. The research concludes that forensic medical reports constitute a scientific foundation that assists the judge in accurately determining the material elements of a crime and attributing it to the perpetrator, thus minimizing the potential for judicial error. Despite their definitive scientific nature, the findings reveal that the Algerian legislator has subjected these reports to the judge's discretionary power, based on the principle of personal conviction.

Keywords: Forensic Medicine; Criminal Evidence; Criminal Judge; Personal Conviction; Medical Report.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوبة للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

تعد الجريمة فعلا مؤذيا للشخص وللجماعة على حد سواء، فهي واقعة لا بد منها في حياة المجتمعات، بينما تبقى مجرد احتمال لدى الأفراد. وباعتبارها ظاهرة اجتماعية، فإنها تتبدل وتتشكل مع تحضنة المجتمع وتغيره، مما يفرض بالتالي تحديث طرق المنع وآليات المواجهة. وبسبب القفزة الكبيرة في العلوم الإنسانية والتقنيات المعاصرة، وبالأخص في قطاعي المعلوماتية والاتصال، لم يتردد أصحاب الميول الجرمية والمنحرفون في توظيف هذه الأدوات لتنفيذ أفعالهم وتغطية آثارها.

بناء على ذلك، تعين على هيئات الأمن وجهات الضبط القضائي مسايرة هذا التبدل، والاعتماد هي الأخرى على التقنيات والعلوم الحديثة لحماية المجتمع وكشف الجرائم. فقد استثمرت في القفزات النوعية للعلوم الإنسانية لفهم الدوافع البشرية والنزعات الجرمية، وسخرت العلوم الطبيعية والبيولوجية - كالكيمياء والفيزياء والحوسبة - لفك لغز الجرائم واستخراج الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة وتحدد هوية مرتكبها. ويبرز هنا "الطب الشرعي"¹ كأداة محورية تجمع بين الطب والقانون، حيث يكتسي أهمية بالغة لدى الهيئات القضائية لدوره في ترسيخ العدالة؛ إذ تظل القضايا ذات الطبيعة الفنية عصبية على التحقيق دون الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية، خاصة في تلك الجرائم التي لا يمكن إثباتها قانونا إلا بتقرير طبي دقيق.²

إشكالية البحث

على الرغم من الثقل المعرفي والموثوقية الكبيرة التي توفرها فحوصات الطب الشرعي في فك شفرات الجرائم، فإن إدماج البرهان التقني ضمن المسار القضائي يطرح استفهاما محوريا يتعلق بالمواءمة بين "الجزم التقني" و"الاعتقاد الذاتي للقاضي". وتتلور معضلة البحث في التساؤل الجوهرية الآتي: "إلى أي حد يؤثر تقرير الخبرة الطبية في بناء العقيدة المنطقية للمحكمة الجنائية، وهل بمقدور هذا الإثبات المادي حصر الصلاحية التقديرية للقضاة في إطار قاعدة حرية الإثبات؟"

وتتشعب عن هذا التساؤل المحوري النقاط البحثية التالية:

- ما هو المضمون الاصطلاحي للطب الشرعي وما نوعية الروابط التي تجمعها بالنصوص التشريعية؟
- بأي وسيلة يشارك الخبير الطبي في إثبات الأهلية الجنائية من الزاويتين التشريعية والتطبيقية؟
- ما هي الدرجة الإثباتية لنتائج الفحص الطبي في المنظومة القانونية الجزائرية والقوانين المشابهة؟

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: يعد الطب الشرعي الدعامة الجوهرية، والمنفردة في بعض الأحيان، للتحقق من الركن المادي في فئة من الجرائم (مثل الاعتداء الجنسي والقتل بالسم)، ما يحوله إلى بيئة لا يمكن تجاوزها.

الفرضية الثانية: رغم الصبغة التقنية لنتائج الطبيب الشرعي، فإن القانون لا يزال يخول القاضي صلاحية طرحها جانباً أو مراجعتها، تكريساً لقاعدة هيمنة السلطة القضائية على ملف القضية.

الفرضية الثالثة: يفضي الركون إلى الخبرة الطبية الشرعية إلى تقليص احتمالات الزلل القضائي، وتعزيز إمكانية بلوغ "اليقين الواقعي" عوضاً عن الاكتفاء بـ "اليقين الإجرائي" الصرف.

أهداف البحث

تتمحور أهداف هذه الدراسة حول النقاط الآتية:

- إبراز القيمة المتصاعدة للطب الشرعي ضمن النظام القضائي المعاصر، باعتباره أداة فعالة لمواجهة الأنماط الإجرامية المستحدثة.
- تحديد الوضعية القانونية للطبيب الشرعي بوصفه خبيراً معاوناً لسلطة القضاء، لا قاضياً يفصل في الوقائع المعروضة.
- استقراء المواد التشريعية والقرارات القضائية التي تضبط آلية تعاطي القاضي الجزائي مع البيانات العلمية والتقنية.

منهجية البحث

بغية بلوغ غايات البحث ومعالجة معضلته، جرى الاتكاء على المنهج الوصفي التحليلي، عبر استعراض جوهر الطب الشرعي وتفكيك المواد القانونية المضمنة في قانون الإجراءات الجزائية. كما تم توظيف المنهج المقارن في محاور معينة (بين الأنظمة التشريعية في الجزائر وفرنسا والسعودية) لاستجلاء مواطن التوافق والتباين في التعاطي مع موثوقية التقارير الطبية، علاوة على استقصاء جملة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا لتوضيح الأبعاد التطبيقية لهذا الشأن.

2. مفهوم الطب الشرعي

مع ارتقاء العلوم الطبية، تعززت الروابط بين الممارسة الطبية والتشريعات الجنائية، وهو ما أفرز تخصصاً طبياً قائماً بذاته عرف بالطب العدلي.³ يرمي هذا الفرع إلى مؤازرة العدالة عبر شرح وفك رموز المسائل الطبية محل الخلاف القضائي التي تعرض على القانونيين، كما يمد القضاء بالعون عبر جلاء النقاط الغامضة في كشف الجرائم، لاسيما حين يتصل النزاع بسلامة الجسد أو فقدان الحياة، أو يتعلق بجوانب فنية طبية لا تقع بالضرورة ضمن دائرة معارف الهيئات القضائية المنوط بها الحكم في هذا الصنف من القضايا.⁴

1.2. تعريف الطب الشرعي

يعد الطب الشرعي من أهم التخصصات الطبية التي تعنى بفحص القضايا ذات الصبغة القانونية، عبر تسخير الخبرة الفنية والتمحيص العلمي الدقيق للوقائع، حيث يمثل ركيزة جوهرية في منظومة مواجهة الجريمة وردعها.⁵

بيد أن الطب الشرعي يمثل محالا يربط بين الفكر الطبي والنسيج المجتمعي، ولكونه جسر تواصل يجمع الطب بالحقوق، فقد صاغ له الفقهاء القانونيون والأطباء تعريفات متعددة تباينت في أسلوب طرحها، لكنها تطابقت تماما في جوهرها ومعناها.⁶

1.1.2. التعريف الفقهي للطب الشرعي

- تعددت مفاهيم الطب الشرعي وتنوعت، ونستعرض فيما يلي بعضا من أبرزها:
- أوردت البروفيسور فتحية مراح تعريفا لمهنة الطب الشرعي بوصفها "توظيف المدارك الطبية والبيولوجية في سياق إنفاذ التشريعات التي تضبط حقوق والتزامات الأفراد ضمن الوسط المجتمعي".
- وورد في مؤلف المستشار عبد الحميد المناشوي (الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة) أن هذا العلم يمثل "قسما طبيا يعنى بشرح وتبسيط الإشكاليات الطبية المعروضة على بساط البحث القانوني".⁷
- في حين عرفه الدكتور مصطفى الكحال بأنه "النشاط الطبي الذي يستهدف تطويع العلوم الطبية لفك طلاسم العديد من الملفات القضائية التي يتعذر على القاضي الفصل فيها دون استشارة

فنية، وتتمحور هذه القضايا غالباً حول الظاهرة الإجرامية، والوضعية الذهنية للفرد ومدى أهليته لرعاية شؤونه، إضافة إلى تحديد مسؤولية الممارسين الصحيين تجاه مرضاهم⁸.

2.1.2. التعريف القانوني للطب الشرعي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للطب الشرعي، بل اكتفى بإيراد جملة من الضوابط المنظمة لمزاولة ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا في مدونة أخلاقيات الطب والمراسيم التنفيذية المتتمة لها. وبناء عليه، يمكن استنتاج أن الطب الشرعي - كما يوحي مسماه - يمثل نقطة التماس بين الحقلين الطبي والقانوني، فهو علم جوهري في العمل القضائي لمساهمة في استنباط الأدلة الجنائية وفك رموز الجرائم، مما يتيح للقاضي الجزائري بناء عقيدته وإصدار قرارات صائبة. أما في المملكة العربية السعودية، فقد أورد قانون الصحة تعريفاً حديثاً للطب الشرعي باعتباره فرعاً طبياً تطبيقياً يعنى باستقصاء وتوظيف كافة المعارف والخبرات الطبية في السياق الشرعي والنظامي⁹.

2.2. أهمية الطب الشرعي من الناحية القانونية والعملية

يتمتع الطب الشرعي بمكانة بالغة الأهمية؛ إذ يزود القضاة بحقائق ومعطيات طبية تتيح لهم دمج الوقائع المتوفرة مع الخلاصات الفنية، للوصول إلى نتائج جلية خالية من الالتباس. وانطلاقاً من ذلك، يعد المحقق الجنائي والطبيب الشرعي فريقاً متعاوناً، حيث لا يمكن لأحدهما استجلاء الغوامض دون الاتكاء على الآخر. وتتجلى قيمة الطب الشرعي بوضوح في صعيدين: أحدهما قانوني والآخر تطبيقي، وهو ما سنفصله عبر الفرعين التاليين¹⁰.

1.2.2. أهمية الطب الشرعي من الناحية القانونية

يحظى علم الطب الشرعي بوزن راجح في المضمار الجنائي، إذ يمتلك القدرة على فك طلاسم الجرائم التي استعصت على إجراءات التحقيق التقليدية وكادت أن تقيد ضد مجهول أو تحفظ لعدم الكفاية¹¹. ومن هنا، يبرز الاعتماد على الخبرة الطبية الشرعية لتمكين جهات التحقيق من أداء مهامها بدقة متناهية وبيان جلي، حيث لا يمكن للمحقق بمفرده الإحاطة بكافة ظروف الواقعة وتفصيلها دون الاسترشاد برأي الطبيب الشرعي، الذي قد يكون لتقريره الدور المحوري في تغيير التكييف القانوني للجريمة برمتها¹².

واليوم، يمثل الطب الشرعي، بوصفه معاوناً للمرفق القضائي، دعامة جوهريّة في دولة القانون، من خلال ردّ العدالة بالدعم اللازم في التحقيقات الجنائية والجنحية ومختلف مجالات الخبرة الطبية، سواء في

الشق المدني أو الجزائي.¹³ كما يساهم الطبيب الشرعي في ضبط المسؤولية الجنائية بناء على الفحص الطبي الدقيق الذي يجريه، حيث يحدد من خلاله مدى السلامة العقلية لمرتكب الفعل، ويتحقق من توافر عنصر الرضا أو انعدامه لدى المجني عليه.¹⁴

2.2.2. أهمية الطب الشرعي من الناحية العملية

من الناحية التطبيقية، يعد الطب الشرعي أحد المسالك العلمية التي ترشد المحقق نحو فك طلاسم الجرائم واستجلاء الحقائق، لا سيما في الحالات التي يعمد فيها الجاني إلى طمس معالم الجثة وإخفائها لفترات مديدة، مما يؤدي إلى تعفنها وتغير سماتها.¹⁵ غير أن الطبيب الشرعي، بما يمتلكه من مهارة ودراية، يتمكن من الجزم بكون الوفاة ناتجة عن فعل إجرامي من عدمه، وتحديد الدافع وراء الجريمة وكيفية تنفيذها.¹⁶

وفي هذا السياق، يرى النائب العام المساعد بن مختار أحمد عبد اللطيف أن عصر "الاعتراف كأهم دليل" قد انتهى، ليحل مكانه البرهان العلمي الذي يركز عليه القاضي في بناء قناعته، موضحاً أن استقاء الأدلة والقرائن عبر الآليات التقنية - كالطب العدلي - يقلص من احتمالات الخطأ، ما يجعل أحكام القضاء دقيقة ومقنعة.

ويشدد د. إبراهيم الجندي على أن الطبيب الشرعي يستند في معطياته إلى حقائق علمية يقينية لا يتطرق إليها الشك؛ ومع ذلك، يبرز تحد كبير في القضايا الجنائية يتمثل في سعي المجرم الحثيث لطمس معالم فعله. لذا، فإن الخبر العدلي لا يكتفي بكشف الغموض فحسب، بل يتطلب عمله ذكاء وقادراً فائقة على الملاحظة، ليتمكن من ربط الخيوط المبعثرة وصياغة تصور متكامل لمسرح الجريمة.¹⁷ وتماشياً مع هذا التطور، تعكف العديد من الأجهزة الأمنية حالياً على تأسيس مختبرات متخصصة في الطب العدلي لفحص الأدلة، ومن أبرزها المختبرات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي.¹⁸

3. القيمة القانونية للطب الشرعي كوسيلة إثبات ومدى تأثيره على قناعة القاضي الجزائي

تنفرد مهنة الطب العدلي عن سائر التخصصات الطبية الأخرى بكون الخبر فيها يتعامل مع حالات يعتمد أصحابها أو أقاربهم حجب الحقيقة بكافة السبل، بهدف تحقيق غايات خاصة أو تضليل الطبيب ومنظومة العدالة للحصول على مآربهم ولو كان ذلك ظلماً للآخرين.¹⁹

ولا تنحصر وظيفة الطبيب الشرعي في تقييم الأضرار الجسدية فحسب، بل تمتد لتشمل غاية أسمى وهي إرساء العدالة عبر كشف الجاني وتحديد المجرم الحقيقي في قضايا معقدة،²⁰ وهو ما يمنح تقاريره دوراً

مؤثرا في توجيه العقيدة الشخصية للقاضي الجنائي، وفق ما تقتضيه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.²¹

1.3. القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية

يؤكد المحامي علي سلمان البيضاني أن الطب الشرعي يساهم بفاعلية في فك طلاسم الجرائم التي تعجز إجراءات التحقيق التقليدية عن كشف ملابساتها أو تحديد فاعليتها، مما ينقذ القضايا من الحفظ والتقييد ضد مجهول.

وفي هذا السياق، يمارس الطب العدلي دورا محوريا في عمليات التحري والبحث وإرساء الأدلة، وهي مهام تكتسي أهمية بالغة في القضايا الجزائية، إذ ينبني عليها قرار إدانة الظنين أو تبرئته.²² وقد أدى توسع نطاق تدخل الخبرة الطبية الشرعية إلى إزالة الكثير من اللبس المحيط بالجرائم، وقلص بوضوح من فرص الزلل القضائي، معززا القدرة على بلوغ اليقين الواقعي.

وهذا الواقع أدى بدوره إلى تضيق نطاق الحرية المطلقة للقاضي الجنائي في بناء قناعته، حيث سد الدليل العلمي الثابت الثغرات التي كان ينفذ منها الشك لمصلحة المتهم. وقد دفع هذا التأثير القوي للبرهان التقني ببعض الفقهاء إلى القول بانتفاء دور الاقتناع الشخصي أمام القرائن العلمية القاطعة، حتى ذهب البعض إلى وصف الخبر بأنه "أكثر قضاء" من القاضي نفسه، أو اعتباره "قاضي الوقائع" في حين يظل القاضي "قاضي القانون".²³

2.3. مدى اقتناع القاضي بتقرير الطبيب الشرعي

يجمع غالبية الفقهاء على أن تأثير الخبر -الطبيب الشرعي- يكتسي أهمية بالغة في توجيه عمل القاضي عند صياغة حكمه أو قراره؛ فالقاضي الجزائي، في معرض بنائه لقناعته، يعتمد إلى تكييف المعطيات الواردة في التقرير الطبي والأدلة التقنية بأسلوب قانوني صرف، لتتحول تلك الخبرة إلى ركيزة أساسية يستند إليها في قضائه.²⁴

ويتجلى أثر تقرير الخبرة الطبية في تكوين العقيدة الشخصية للمحكمة سواء في الجانب المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بأركانها المقررة، أو في شق إسناد تلك الأفعال إلى المتهم. ذلك أن هناك طائفة من الجرائم يستحيل فيها على القاضي الفصل في توافر عناصر الركن المادي دون الاستعانة بخبرة علمية متخصصة، كما هو الشأن في جرائم القتل والاعتداءات الجنسية كالاعتصاب وهتك العرض؛ حيث يضحى الدليل العلمي في هذه الحالات هو البيئة الوحيدة التي تؤكد قيام تلك الأركان.²⁵

باستقراء المنظومة القانونية الجزائرية، نلاحظ أن المشرع لم يورد نصا صريحا يحدد درجة حجية تقرير الطبيب الشرعي في بناء قناعة القاضي الجزائري عند إثبات الجرائم. ومع ذلك، وبالاستناد إلى فحوى المواد 143 و 212 و 317 من قانون الإجراءات الجزائية،²⁶ يتضح أن المشرع قد منح القاضي صلاحيات واسعة للاعتماد على شتى الوسائل التي تعينه على تشكيل عقيدته الشخصية، دون تقييده بدرجة معينة من الحجية أو القطعية، انطلاقا من المبدأ الذي يقضي بجواز إثبات الجرائم بكافة الطرق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وترك الفصل للحكم الصادر تبعا للاقتناع الوجداني للمحكمة.²⁷

لقد رسخ المشرع الجزائري مبدأ "حرية الإثبات" و"الاقتناع الشخصي" من خلال حزمة من النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح الخبرة الطبية الشرعية سياقها الإجرائي:

- **المادة 143:** منحت الصلاحية لكل جهة قضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، في استحضار المعرفة الفنية عبر ندب خبير؛ وذلك كلما واجهت مسألة ذات طابع تقني تستعصي على غير المختص، سواء تم ذلك بطلب من أطراف الدعوى أو من تلقاء نفس القاضي.
- **المادة 212:** أكدت على مرونة النظام الإجرائي في قبول كافة أدلة الإثبات، طالما لم يقيد بها القانون بنص خاص، جاعلة من الاقتناع الوجداني للقاضي هو الفيصل النهائي في تقدير تلك الأدلة.

- **المادة 307:** صاغت بأسلوب أدبي وقانوني بليغ جوهر وظيفة القضاء؛ فهي لا تلزم القضاة بتبرير المسالك الذهنية التي قادتهم لليقين، ولا تضع لهم قوالب جامدة لتقدير كفاية الدليل،²⁸ بل تستنهض ضمائرهم للبحث في الأثر الذي تركه الدليل العلمي والتقني في نفوسهم، ملخصة واجبهما الأسمى في سؤال جوهري واحد: "هل لديكم اقتناع شخصي؟"
- وبهذا، يصبح تقرير الطبيب الشرعي مادة خاما يحللها القاضي في خلوته وتدبره، ليحولها من مجرد معطيات طبية إلى يقين قضائي تنطق به الأحكام.

وفي المقابل، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أقر اللجوء إلى الخبرة الفنية للطبيب الشرعي بموجب القواعد العامة، استنادا إلى مبدأين جوهريين تقوم عليهما الإجراءات الجنائية، وهما: مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، المكرسان في المادة 427 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي. وبناء على ما سلف من نصوص، يتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح تقرير الخبير الشرعي قوة إثباتية مطلقة أو خاصة، بل وضعه في مرتبة الأدلة الأخرى، تاركا سلطة الفصل النهائية للقضاء الذي يتمتع

بصلاحية تقديرية كاملة إزاء هذه الأدلة العلمية؛ فله أن يأخذ بها، أو يستبعداها، أو يستعيض عنها بتقرير خبرة أخرى.

وقد كرس القضاء الجزائري هذا التوجه في عدة اجتهادات للمحكمة العليا، نذكر منها:

- **القرار المؤرخ في 15/05/1984 (ملف رقم 28616):** الذي قضى بجواز استبعاد قضاة

الاستئناف لما ورد في تقرير الخبرة الطبية بشأن انتفاء الرابطة السببية بين وفاة الضحية والجروح التي أصيب بها، شريطة أن يكون هذا الاستبعاد معللا تعليلا كافيا، وإلا كان حكمهم عرضة للنقض.

- **القرار المؤرخ في 24/12/1981 (ملف رقم 24880):** الذي أكد أن تقرير الخبرة لا يقيد

قضاة الموضوع بالضرورة، بل هو كسائر الأدلة يخضع للمناقشة والتحريض والتقدير الوجداني للمحكمة.

ومع وضوح هذه النصوص والاجتهادات، إلا أننا نؤكد على ضرورة احتكام القاضي لمبادئ العقل والمنطق؛ إذ من الطبيعي أن يميل الوجدان القضائي نحو الأدلة التي تتسم بالمطابقة العلمية والدقة والحكمة. فمن غير المستساغ منطقيا أن يتم ترجيح شهادة الشهود -التي قد يعتريها الزلل أو الكذب- على تقرير طبي شرعي قطعي في جرائم تقنية دقيقة كالاعتصاب أو التسمم²⁹.

وختاما، يمكن القول إن الدليل المستمد من الطب الشرعي يعد من أبرز الأدلة العلمية التي يستقي منها القاضي الجنائي عناصر اقتناعه، ليتسنى له إصدار حكمه وفقا للعقيدة الوجدانية التي تشكلت لديه بكامل حريته واستقلاله.³⁰

4. خاتمة:

يعد الطب الشرعي من أبرز العلوم الطبية المعاصرة التي يستند إليها في منظومة الإثبات الجنائي، نظرا لدوره الفاعل في استجلاء المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن نطاق المعارف العامة للقاضي. وباعتبار الطبيب الشرعي الخبير الأكثر احتكاكا بالمنظومة القضائية، فإن تقاريره تشكل حجر الزاوية في تكييف الركن المادي للجريمة وإسناد الأفعال لمرتكبيها. ورغم ما تتسم به هذه النتائج من دقة وقطعية علمية، إلا أن المشرع الجزائري لم يخصصها بحجية قانونية مطلقة تضعها فوق أدلة الإثبات التقليدية؛ إذ لا يزال التقرير الطبي خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة، تماشيا مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في بناء قناعته الشخصية.

لقد تجاوزت العلاقة بين الطب والقانون حدود التكامل التقليدي، لتصبح علاقة عضوية حتمية فرضتها طبيعة الجرائم المستحدثة، والتي لم تعد تترك وراءها اعترافات طوعية، بل آثارا بيولوجية ومادية معقدة لا يفك شفرتها إلا "الطب العدلي". وقد كشفت هذه الدراسة عن الدور الجوهرى للطبيب الشرعي في استنطاق الآثار الصامتة وتحويلها إلى أدلة دامغة، مساهما بذلك في معالجة القصور الذي قد يعتري التحقيقات التقليدية، ووضعا بين يدي القاضي أرضية صلبة تمكنه من صياغة حكمه بيقين علمي ينأى به عن التخمين أو التأويلات العاطفية.

أبرز النتائج المتوصل إليها:

- التحول من الدليل القولي إلى الدليل العلمي: أثبتت الدراسة أن زمن "الاعتراف سيد الأدلة" قد تراجع أمام صعود الدليل العلمي؛ حيث يوفر الطب الشرعي درجة من اليقين تقترب من المطلق، مما يقلص هامش الخطأ القضائي بشكل كبير.
- حجية التقرير الطبي بين العلم والقانون: رغم الدقة العلمية لنتائج الطب الشرعي، إلا أنها في المنظومة القانونية (لاسيما الجزائية) تظل خاضعة لمبدأ "السلطة التقديرية للقاضي"؛ فالمرجع لم يمنحها حجية إلزامية مطلقة، بل جعلها عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للمناقشة والتحريض.
- الدور الحاسم في الجرائم النوعية: برزت أهمية الطب الشرعي كدليل وحيد لا يمكن الاستغناء عنه في جرائم محددة مثل (الاغتصاب، التسمم، وتحديد سبب الوفاة الحقيقي)، حيث يستحيل على القاضي الفصل فيها بناء على معارفه القانونية وحدها.
- التكامل المؤسسي: تبين أن النجاح في تحقيق العدالة الناجزة يتوقف على مدى التعاون والتكامل بين المحقق الجنائي، الطبيب الشرعي، والقاضي، لضمان عدم ضياع معالم الجريمة أو تفسيرها بشكل خاطئ.

الاقتراحات:

- بناء على ما تقدم من نتائج، نضع بين أيدي الباحثين والمشرعين جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل دور الطب الشرعي وتطوير المنظومة القضائية:
- تحديث النصوص التشريعية: نقترح على المشرع إعادة النظر في حجية الأدلة العلمية القطعية (مثل بصمة DNA والسموم)، بحيث تمنح قوة إثباتية خاصة تجعل من الصعب استبعادها إلا بتقرير مضاد

- على نفس المستوى من الدقة العلمية، وذلك للحد من الإفراط في استخدام السلطة التقديرية أمام اليقين العلمي.
- التكوين التخصصي للقضاة: ضرورة إدراج مقاييس تعنى بـ "العلوم الجنائية والطب الشرعي" ضمن البرامج التكوينية للقضاة في المدرسة العليا للقضاء، لتمكينهم من فهم المصطلحات التقنية الواردة في التقارير ومناقشة الخبراء بفعالية.
 - دعم المختبرات الجنائية: الاستثمار في الجانب التقني عبر تزويد مخابر الطب الشرعي بأحدث الوسائل التكنولوجية وتوسيع شبكتها لتشمل كافة الدوائر القضائية، لضمان سرعة صدور التقارير وتقليل مدة الحبس المؤقت.
 - تفعيل "الخبرة الملحققة": تشجيع القضاة على ندب أكثر من خبير في القضايا المعقدة، وتعزيز فكرة "المستشار الفني" الذي يساعد الهيئة القضائية في استيعاب الجوانب الطبية الدقيقة أثناء جلسات المحاكمة.
 - تعزيز أخلاقيات المهنة: وضع ميثاق شرف مهني صارم للأطباء الشرعيين يضمن استقلاليتهم الكاملة عن أي ضغوط، لضمان حياد التقرير الطبي الذي يترتب عليه مصير حريات الأفراد.
 - إن الارتقاء بالطب الشرعي ليس مجرد تطوير لفرع طبي، بل هو استثمار مباشر في نزاهة العدالة، وضمانة أكيدة لحماية المجتمع من المجرمين وحماية الأبرياء من مخاطر الأحكام المبنية على أدلة واهية.

5. الهوامش:

- ¹ غاي، أحمد (2025) مبادئ الطب الشرعي، دار لائمة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، ص37.
- ² تيزي، عبد القادر (2021) الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن 62: (2)7.
- ³ احمد حسين (2021) دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط1، الطارف، الجزائر، ص358.
- ⁴ مشالي، آمال عبد الرزاق (2009) الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص1.
- ⁵ دحام، محمد وحيد (2017) المركز القانوني للطبيب الشرعي: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص15.

- ⁶ المرجع نفسه، ص 17.
- ⁷ بن عمارة، شريهان (2023) الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 17.
- ⁸ المرجع نفسه، ص 18.
- ⁹ بن ساحة، يعقوب & بن الاخضر محمد (2021) دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسية العالمية 5(2): 469.
- ¹⁰ عبد الحي يحي (2024) الطبيب الشرعي كأحد أعوان القضاة، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية 8(1): 373.
- ¹¹ رجب أبو حمد (2024) الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية. مكتبة الوفاء القانونية، ط2، الإسكندرية، مصر، ص 9.
- ¹² يحي عبد الحي، مرجع سابق، ص 373.
- ¹³ رجب أبو حمد، مرجع سابق، ص 10.
- ¹⁴ يحي عبد الحي، مرجع سابق، ص 374.
- ¹⁵ رجب أبو حمد، مرجع سابق، ص 9.
- ¹⁶ يحي عبد الحي، مرجع سابق، ص 375.
- ¹⁷ رجب أبو حمد، مرجع سابق، ص 12.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 12.
- ¹⁹ دحام، محمد وحيد، مرجع سابق، ص 35.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص 36.
- ²¹ بن عمارة، شريهان، مرجع سابق، ص 102.
- ²² رجب أبو حمد، مرجع سابق، ص 17.
- ²³ بن عمارة، شريهان، مرجع سابق، ص 103.
- ²⁴ يخلف، عبد القادر (2018) دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي 17: 255.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص 256.
- ²⁶ الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/6/8، السنة الثالثة عدد 84 لسنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية، السنة 3، عدد 84، لسنة 1996، على أنه، "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي..".
- ²⁷ يخلف، عبد القادر، مرجع سابق، ص 256.

²⁸ المرجع نفسه، ص256.

²⁹ المرجع نفسه، ص257.

³⁰ أحمد حسين، مرجع سابق، ص366.

References

- Abdel Hay, Yahya (2024). The Forensic Doctor as an Assistant to Judges. *Qabas Journal for Human and Social Studies*, 8(1).
- Abou Hamad, Rajab (2024). *Forensic Medicine and Criminal Evidence Investigation*. 2nd Ed, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, Egypt.
- Ahmed, Hussein (2021). *The Role of Scientific Evidence in Limiting the Judge's Freedom of Conviction*. 1st Ed, Dar Al-Wafaa for Publishing and Distribution, El Tarf, Algeria.
- Ben Amara, Cherihane (2023). *Forensic Medicine and its Role in Criminal Evidence*. [Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mostaganem, Algeria].
- Ben Saha, Yaakoub & Ben Lakhdar, Mohamed (2021). The Role of Forensic Medicine in the Algerian Judicial System. *Global Political Journal*, 5(2).
- Daham, Mohamed Wahid (2017). *The Legal Status of the Forensic Doctor: A Comparative Study*. 1st Ed, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt.
- Ghai, Ahmed (2025). *Principles of Forensic Medicine*. 3rd Ed, Dar Layma for Publishing and Distribution, Algeria.
- Meshali, Amal Abdel Razzaq (2009). *The Brief in Forensic Medicine*. Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, Egypt.
- Tizi, Abdelkader (2021). Forensic Medicine in Light of Law and Judicial Jurisprudence. *Journal of Algerian and Comparative Public Law*, 7(2).
- Yakhlef, Abdelkader (2018). The Role of the Forensic Doctor in Achieving Justice. *Journal of Judicial Jurisprudence*, (17).